



جمعية البر والخدمات الاجتماعية بمراكز صفينه

تحت اشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم (811)

لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية

تحديث 2023م

تسعى جمعية البر والخدمات الاجتماعية بصفتها إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءل مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والأيتام ومن في حكمهم ، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص واجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني ، من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية والمساعدات العينية عن طريق الخدمة الميدانية (المواد الغذائية والكساء - والمستلزمات المدرسية - والأجهزة الكهربائية) . وتمكن المستفيد من استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية لذلك. وضعت هذه السياسة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في السياسة.

* **اللائحة:** هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية. * **الرعاية الاجتماعية:** هي القسم الذي يعني بدراسته الحالات وتسجيلها ومتابعتها.

* **المتقدم:** هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

* **الدخل:** هو ما يتلقاه المتقدم شخصياً دون أفراد أسرته من أي مصدر سواءً أكان شهرياً أو سنوياً (راتب - تقاعد - ضمان تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها

* **نطاق خدمات الجمعية:** هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية

رب الأسرة المستفيدة : هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.

* المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.

* المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل

العمل

* المعاقد : هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنـه أو عقلـه
الأرملة: هي كل امرأة توفـي عنها زوجـها ولم تـتزوجـ بعد وفـاته وأعـمارـ أولـادـها فوقـ
المطلقة من ثـبتـ طـلاقـها بـصـكـ شـرـعيـ

* الطلاق الـرجـعيـ هو الطلاق الواقع، ولم تستـكـملـ المـطلـقةـ عـدـتهاـ الشـرـعـيـةـ.

* المـعلـقةـ: المرأة التي يـهـجرـها زـوـجـها طـوـيـلاـ، فـلـاـ هيـ مـطـلـقـةـ ولاـ هيـ زـوـجـةـ وـيـثـبـتـ ذـلـكـ بـصـكـ
شـرـعيـ أوـ إـفـادـةـ منـ جـهـةـ ذاتـ اـخـتـصـاصـ معـ اـعـتـمـادـ لـجـنـةـ الـجـمـعـيـةـ.

* أـسـرـةـ المـتـغـيـبـ وهيـ الـتـيـ انـقـطـعـ خـبـرـ عـائـلـهـاـ، وـخـفـيـ عـلـيـهـمـ أـثـرـهـ، وـلـاـ يـعـرـفـ مـوـضـعـهـ وـحـيـاتـهـ وـمـوـتـهـ
وـيـثـبـتـ ذـلـكـ بـمـسـتـنـدـ رـسـمـيـ منـ إـحـدـيـ جـهـاتـ الـاـخـتـصـاصـ

* أـسـرـةـ سـجـينـ : هيـ الـتـيـ عـائـلـهـ دـاـخـلـ السـجـنـ وـيـثـبـتـ ذـلـكـ بـإـفـادـةـ رـسـمـيـةـ منـ السـجـنـ

* أـسـرـةـ مـدـمـنـ : هيـ الـتـيـ عـائـلـهـ فـاـقـدـ الـأـهـلـيـةـ بـسـبـبـ الإـدـمـانـ وـيـثـبـتـ ذـلـكـ بـتـقـارـيرـ طـبـيـةـ منـ مـسـتـشـفـيـ
حـكـومـيـ * أـسـرـ النـازـحـةـ : أـفـرـادـ الـقـبـائـلـ الـنـازـحـةـ الـتـيـ لـهـ إـجـرـاءـاتـ فـيـ وـزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ، أـوـ يـحـمـلـ
بـطاـقةـ تـنـقـلـ لـلـنـازـحـينـ سـارـيـةـ المـفـعـولـ

* الـاـسـتـبعـادـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ وـيـقـصـدـ بـهـ طـيـ قـيـدـ الـمـسـتـفـيدـ مـنـ خـدـمـاتـ الـجـمـعـيـةـ * الـحـالـةـ الـفـرـديـةـ كـلـ
مـنـ يـعـوـلـ نـفـسـهـ فـقـطـ.

التزوير هو تغيير الحقيقة في بيان جوهرى وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام • تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله * الأبناء القصر : كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً

* **المستندات** : هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزمه استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة. * البحث الاجتماعي : هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل .

* شهادة باستمرار السجن إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين. ، وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد **حد الكفاف** : الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويعكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد أسرة لمصروفات السلع والخدمات)

* **أسرة بلا عائل** هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة. **صك الإعالة** : هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم **صك الهجران** : هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجر .

* أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية ولهم بيت فيها.



الفصل الثاني نظام تسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية والرموز المختصرة لها : ١- رب الأسرة (س). ٢- أسرة بلا عائل (ل). ٣- الأرملة (ه) ٤- أسرة السجين (ج) . ٥- المطلقة (ط). ٦- المعلقة (ع) - أسرة المتغيب (غ) . ٧- المعاق (ق). ٨- زوجة أجنبي (ن) ٩- المريض النفسي أو المدمن (ض)

المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافحة المتقدمين:

١. أن يكون المتقدم سعوديا.
- ٢- أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح) أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبت فيها
- ٣- أن يكون المتقدم معيلا لأسرة.
- ٤- أن يكون المتقدم قد مضى على إقامته سكنه في نطاق الجمعية ستة أشهر هجرية فأكثر ويتم التأكيد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة.
- ٥- أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
- ٦- أن يكون الدخل بعد خصم الإيجار على النحو التالي

الدخل أقل من	عدد الأفراد	ملاحظة
١٥٠٠ ريال	١	اذا كان المنزل ملك
٢٠٠٠ ريال	٢	اذا كان المنزل ملك
٢٥٠٠ ريال	٣	اذا كان المنزل ملك
٣٠٠٠ ريال	٤	اذا كان المنزل ملك
٣٥٠٠ ريال	٥	اذا كان المنزل ملك
٣٩٠٠ ريال	٦	اذا كان المنزل ملك
٤٣٠٠ ريال	٧	اذا كان المنزل ملك
٤٧٠٠ ريال	٨	اذا كان المنزل ملك
٥٠٠٠ ريال	٩	اذا كان المنزل ملك
٥٤٠٠ ريال	١٠	اذا كان المنزل ملك
٥٨٠٠ ريال	١١	اذا كان المنزل ملك
٦٢٠٠ ريال	١٢	وما فوق



(٧) أن تتنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي

(٨) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ١٨ ثمانية عشر عاماً، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة إلا يتجاوز عمرها ٢٥ خمسة وثلاثين عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة

(٩) توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعيّة اتخاذ الإجراءات النظاميّة الرسمية بحقه.

(١٠) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

المادة الرابعة شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة.

الحالة الأولى / رب الأسرة

الشروط :

١ - أن يكون عمره ٣٠ عاماً فأكثر

٢ - أن تتنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٣ - أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

الحالة الثانية الأرملة

*** الشروط :**

١- أن يكون أعمار أبناء الأرملة أقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاماً أو أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن (٢٤) أربع وعشرين عاماً ولم يتزوجن أو يعملن

٢- أن تتنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .



الحالة الثالثة / المطلقة

* الشروط :

- ١ من ثبت طلاقها بحكم شرعي صادر من المحكمة المختصة
- ٢- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية) - أن تتنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٤ - أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث الحالة الرابعة المعلقة

الشروط:

- ١- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص معتمدة
- ٢ - أن تتنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة - أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث . الحالة الخامسة

أسرة المتغيب

* الشروط :

- ١- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بحكم شرعي صادر من المحكمة المختصة
- ٢ - أن تتنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

الحالة السادسة أسر السجناء

* الشروط :

- ١- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية
- ٢- أن تتنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث



الحالة السابعة المريض النفسي أو المدمن

* الشروط :

١ - أن يثبت ب்தقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي ويكون مترجمما إلى اللغة العربية
يثبت عجزه عن العمل تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ
إعداده، وإذا تعذر إثبات مع ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً

٢ - يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالت
شرعية صادرة من كتابة العدل

٣ - أن تطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٤ - أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

الحالة الثامنة أسرة بلا عائل

* الشروط :

١ - أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيها

٢ - أن تطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر

٣ - أن يحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

٤ - أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيها

الحالة التاسعة المعاقد

* الشروط :

١ - أن يثبت إعاقته ب்தقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجمما إلى اللغة
العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من
تاريخ إعداده

٢ - أن تطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٣ - أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث



الشروط :

- ١ - أن تحضر عقد الزواج الأصلي
- ٢ - أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة -٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية .

أولاً حالات الإيقاف المؤقت

- ١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبى الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين
- ٢- إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات
- ٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له تقد ر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل الجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفات
- ٤- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب

- ٥- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، يقدر مدير الجمعية.

- ٦- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها الجنة الاجتماعية

ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية

- ١ - زواج الأرملة أو المطلقة

٢- خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:-

إذا رجع إلى عمله يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه

- إذا لم يكن لديه عمل فيعطي مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن
- ٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية
 - ٤- الأسرة التي تقوم بالتلعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة
 - ٥- وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون للجنة الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعية ويستمرون في المساعدة بعد وفاة عائلهم
 - ٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي
 - ٧- إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية
 - ٨- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسته حاليه
 - ٩- إذا رجع زوج المعلقة إليها

الفصل الثالث المستندات المطلوبة

- المادة السادسة المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين**
- ١- أصل الهوية الوطنية للسعوديين مع صورة حديثة للمطابقة
 - ٢- أصل سجل الأسرة للسعوديين مع صورة حديثة للمطابقة
 - ٣- أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين مع صورة حديثة للمطابقة
 - ٤- أصل بطاقة ناح سارية المفعول (مع صورة حديثة للمطابقة)
 - ٥- تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة الضمان الاجتماعي، التقاعد ، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى
 - ٦- صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة صادر من مكتب عقاري معتمد
 - ٧- ورقة تر��ية من إمام المسجد

٨ تعريف موثق من مدارس الأبناء.

٩ شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.

١٠ إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية

١١ رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربع أرقام (بريد وابل) إن وجد

ورقم الهاتف والجوال

١٢ بربت جوازات باسم الزوج والزوجة أو الزوجات يثبت عدم وجود عمالقة على كفالتهم.

١٣ خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات

١٤ تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه وفق النموذج المعد من الجمعية. المادة السابعة

المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب

١ - شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)

٢ - صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)

٣ - إحضار ما يثبت عدم زواجهها - تعليقها - تغيب زوجها واعالت الأولاد أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة - الضمان الاجتماعي).

٤ - إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة). المادة الثامنة : المستندات الإضافية

لأسر السجناء شهادة باستمرار السجن

الفصل الرابع - المشروعات وأنشطة الجمعية

المادة التاسعة : تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة

فيها وهي

١ الحقيبة الشتاء ٢ وبناء منازل الأسر المستفيدة ٣ كفالات الأسر الفقيرة والأيتام ٤ تفطير صائم ٥

السلال الرمضانية ٦ زكاة الفطر ٧ هدية وكسوة العيد ٨ الحقيبة المدرسية ٩ مساعدة المرضى ١٠

صيانة منازل الأسر المستفيدة ١١ التدريب والتأهيل ١٢ السقيا ١٣ فائض الأطعمة ١٤ تفريج كربة

١٥ استقبال الأثاث المستعمل والجديد ١٦ الأجهزة الكهربائية ١٧ الأسر المنتجة ١٨ مساعدات غذائية ١٩ السلة الغذائية ٢٠ إعانة الزواج ٢١ سداد فواتير الكهرباء

الفصل الخامس المادة العاشرة نظام تقديم الخدمات

صيانة وترميم المنازل

- أ- شروط الاستحقاق
- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
- ٢- أن يكون المنزل ملك للمستفيد.
- ٣- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات البنكية السعودية للتسيير والادخار ، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة)
- ٤ - الحد الأعلى للترميم يكون (٢٠٪) من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكاليف عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحا فيه مبررات الاستثناء او تتحمل الأسرة هذه الزيادة.
- ٥- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة في حالة تحمل الأسرة جزء من التكاليف فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم .

ب المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم
- ٢- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
- ٣ - إعداد وصف عمل موضحا فيه الإعمال المطلوبة بالتفصيل.
- ٤- إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء. - ٥ يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية

٦- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات الرئيس الجمعية للاعتماد.

٧- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.

٨- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.

المساهمة في تأثيث المنزل

أ- شروط الاستحقاق

١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).

٢- أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفّر لدى الأسرة وان يكون ديناً.

٣- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.

٤- إلا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (٦٠٠٠ ريال).

٥- الأثاث هو للأصناف التالية موكيت - دولاب - مطبخ - دولاب ملابس - جلسة عربية- كنب-أسرة

وفق الجدول التالي

الكمية	النوع	م
١٠٠ متر	موكيت	١
١	كنب	٢
١	مطبخ الألمنيوم	٢
١	جلسة عربية	٤
٤	أسرة نوم	٥
٢	دولاب ملابس	٦
١	طقم جلوس	٧

ب- المستندات المطلوبة

١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.

٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.

٣- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.

٤- ترفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.



المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج)
- ٢- أن لا تكون الفاتورة مدفوعة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها.
- ٣- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
- ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة : يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مركبات اللجنة)

ج	ب	أ	الفئة	م
٣٠٠	٢٥٠٠	٤٠٠	الحد الأعلى في السنة الميلادية	١

المساعدة في سداد الأجر

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الأجر.

ب- المستندات المطلوبة []

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- إرفاق صورة العقد المراد تسديدها.
- ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة : يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة الحكم بالإخلاء (حسب مرتقبات اللجنة)

ج	ب	أ	الضفة	هـ
٧٠٠٠	٨٠٠٠	٩٠٠٠	الحد الأعلى في السنة الميلادية	١

الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د).
- ٢- إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية.
- ٣- عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
- ٤- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف - ثلاجة - غسالة- فرن- مكنسة) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد إفرادها ومع مراعاة احتياجهم لها هي كالتالي :

مكنسة	فرن	غسالة	ثلاجة	مكيف	عدد افراد الاسرة
١	١	١	١	٢	اقل من ٣ افراد
١	١	١	١	٣	من ٤ الى ٧
١	١	١	١	٤	من ٨ فأكثـر

ب المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته
- ٣- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
- ٤ - إرفاق عروض الأسعار.
- ٥ - الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.



بيانات الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
- ٢- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد

إعانت الزواج

أ- شروط الاستحقاق

- ١- إن يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢- أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
- ٣- أن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقا.
- ٤- الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
- ٥- إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد.

أ- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- صورة لعقد النكاح.
- ٣- إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف.
- ٤- صورة الهوية.
- ٥- صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.
- ٦- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته
- ٧- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة: مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ ريال كحد أدنى و ١٥٠٠٠ ريال كحد أعلى.

٠ التدريب والتأهيل

١- شروط الاستحقاق

- ٣- إن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٤- إن لا يزيد العمر عن ٢٦ عاما.
- ٥- الرغبة الجادة في التدريب.
- ٦- إن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
- ٧- إلا تزيد مدة التدريب عن ٦ أشهر
- ٨- يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم يتحملها الطالب / الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك.

ب المستندات المطلوبة

- ١- تقرير من الباحثة / الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويدرك جدية المستفيد وحاجتهلدورة.
- ٢- صورة الهوية.
- ٣- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- ٤- أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.
- ٥- موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة.
- ٦- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ٧- إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.
- ٨- الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
- ٩- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.



الفصل السادس أحكام عامة

المادة الثانية عشر: هذه اللائحة تعتمد التقويم الميلادي تقويمًا معتمدًا لها

المادة الثالثة عشر: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة

الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافه المتقدمين وفق ما

ورد في المادة الثالثة

المادة الرابعة عشر: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء

بحث مكتبي يحدد انتظام شروط التسجيل عليه من عدمه

المادة الخامسة عشر: استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله

المادة السادسة عشر: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالته شرعية صادرة من كتابة

العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية

المادة السابعة عشر: الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولابد من

إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك

المادة الثامنة عشر: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر

هجري

المادة التاسعة عشر: يجب أن يكون هناك بحث تبعي لكل أسرة بعد هجري من تسجيلها على الأقل

عام

المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف

المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة،

وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة

المادة الحادية والعشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة

إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير

ال سعودي

المادة الثانية والعشرون من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج : كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية حد المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كأقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بعد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي

المادة الثالثة والعشرون: عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة

المادة الرابعة والعشرون: رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزمه من ينوب عنه إحضار وکالت شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية

المادة الخامسة والعشرون في حالة وجود عمالقة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالقة أو وجود مبرر تقبله لجنة تسجيل الجمعية

المادة السادسة والعشرون في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من 18 ثمانية عشر عاماً أو بنات أقل من 24 أربع وعشرين عاماً يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام

المادة السابعة والعشرون: في حال وجود عمالقة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك

المادة الثامنة والعشرون: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها ، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم ، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها ، لهذه الحالات

المادة التاسعة والعشرون تعبئه نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد عند حاجة الجمعية

إليه

المادة الثلاثون: تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها

المادة الحادية والثلاثون يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين

المادة الثانية والثلاثون: عند ثبوت دراسته أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لجمعية صفيه فإن للجنة الجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكيد من صحة المعلومات الخاصة بدراسته

الأبناء خارج النطاق الجغرافي للجمعية يتم إحالتهم إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار المناسب لكل حالة

المادة الثالثة والثلاثون: في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من مواد غذائية فإن للجمعية (٤٩٩-١) ريال وحتى أربعين ألف وتسعمائة وتسعين (ريالاً الحق بمساعدة هذه الأسر بمواد غذائية وعينية فقط من الجمعية مع ضرورة تسجيلها ببرنامج الرعاية الاجتماعية

المادة الرابعة والثلاثون : الأسر التي تنقل من أحد فروع الجمعية إلى فرع آخر يتم تفعيل ملفها في الجمعية الجديد مباشرة يتم تحديث بيانات الأسرة مكتبياً وميدانياً بعد ذلك

المادة الخامسة والثلاثون: تطبق اللائحة لمدة عام هجري من تاريخ اعتمادها

المادة السادسة والثلاثون مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيضاه جميع عينته لمدة بناء محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي، وتمدد على تقرير لجنة الجمعية

المادة السابعة والثلاثون: يتم مساعدة (عابري سبيل) من خلال الجمعية ، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية



المادة الثامنة والثلاثون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائهما كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

المادة التاسعة والثلاثون من له يثبت لديه دخل فيكون دخلة الضوابط التالية :-

١- يقدر لصاحب السيارة الأجرة ٥٠٠ ريال

٢- يقدر لصاحب السيارة الهايس أو الدينا ١٠٠٠ ريال شهريا

٣- يضاف ما يتقاضاه صاحب السيارة الهايس الذي يقوم بنقل الطلاب - (الطلاب) إلى الدخل

٤- يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت.

المادة الأربعون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجل باسم رب الأسرة ومتنهى بالتمليك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به

المادة الحادية والأربعون: يحق للجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك

المادة الثانية والأربعون في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد فلللجنة الجمعية دراسة هذه الأموال مراعية للضوابط التالية : (مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأرضي - عدد الأراضي - نوع الصك ٥٪ وعند إصدار المسجل) مع إضافة قيمة ٠٠٪ خمسة بالمائة من قيمة الأموال المسجلة للمستفيد على الدخل قرارها لابد من مصادقة رئيس الجمعية عليه.



اعتماد مجلس إدارة الجمعية للائحة في محضر اجتماع رقم (٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٠١م في دورته الثانية ، وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح صرف المساعدات الموضوعة سابقاً

الرقم	الاسم	المنصب	التوقيع
١	هادي عايض العارضي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	حسين محمد المطيري	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	محمد هليل المطيري	المشرف المالي	
٤	Zaher Saoud Al-Mutairi	عضو مجلس الإدارة	
٥	باسم عبد الرحمن المطيري	عضو مجلس الإدارة	
٦	عبد الله بدير المطيري	عضو مجلس الإدارة	
٧	مرزوق غانم المطيري	عضو مجلس الإدارة	

